



أحكام الأمر بالقتل في الشريعة الإسلامية Rulings on the order to kill in Islamic Sharia

ط.د: بلقاسم زيطوط

جامعة تونس

abouissame2010@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/05/28 تاريخ القبول: 2022-06-02 تاريخ النشر: 2022-06-26

الملخص

يرتبط منع القتل بالحفاظ على حياة الناس، وهو الذي أقرته الشريعة. وقد يكون القتل عن أمر ينفذه المأمور لتحقيق غرض شخصي؛ فالبحث مهم من هذا الجانب، دفعني إلى تناوله وقوعه بكثرة فما هي أحكام الأمر والمأمور كليهما من الناحية الشرعية؟ وجوابا على هذه الإشكالية سلكت منهج الوصف مع التحليل، وقسمت البحث إلى ثلاثة مباحث: الأول في أحكام الأمر بالقتل، والثاني في أحكام المأمور به، والثالث في أحكام المشارك فيه. ومما خلصت إليه: أن الأمر بالقتل بغير حق قاتل آثم، ويُقتَص منه على رأي الجمهور، وكذا من أكره غيره عليه، وكذا المأمور بشرط أن يكون عاقلا بالغاً مختاراً للقتل مباشرا غير مشارك له فيه غيره. وتقتل الجماعة إذا اشتركت في قتل الواحد فيجب القصاص على جميعهم.

الكلمات المفتاحية: الأمر، القتل، الشريعة

Abstract

Preventing murder is linked to preserving people's lives, and it is established by Sharia. The killing may be from an order carried out by the warden to achieve a personal purpose; The research is important from this aspect, which prompted me to deal with it in abundance. In answer to this problem, I followed the method of description with analysis, and divided the research into three sections: the first in the provisions of the order to kill, the second in the provisions of the commanded, and the third in the provisions of the participant. And from what I concluded: that the one who ordered the unlawful killing is a sinful murderer, and he will be punished according to the opinion of the public, as well as the one who forces others to do so, and the same is the case with the one who is ordered to be a sane, adult,

chosen to kill directly without anyone else participating in it. The group shall be killed if it participated in the killing of one, so retribution shall be imposed on all of them.

Keys words: Order, murder, law

مقدمة:

جريمة القتل من أبشع الجرائم ومن أكبر الكبائر التي حرمها الشرع وغلظ في عقوبة مرتكبها، فرتب عليها في الآخرة المقت والخلود في جهنم، وفي الدنيا القصاص قال تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما}. النساء الآية 93. أما عقوبة القتل المتعمد فهو القصاص كما أسلفنا قال تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} المائدة الآية 45. وقد أفرد الفقه الاسلامي أحكاما تفصيلية لهذه الجريمة وهو ما سنتناوله في موضوعنا هذا .

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في كونه يرتبط بالحفاظ على حياة الناس، وضمان حق حياتهم، ودفع الظلم والتعدي عنهم، كما يحقق ردع المجرم الذي يستسهل إزهاق الأرواح البريئة وهذا من شأنه أن ينظم حركة حياة الناس فيؤمنون على أرواحهم وأرواح ذويهم. وهذا ما يحقق حفظ

إشكالية البحث:

القتل إزهاق للروح وإنهاء للحياة فمتى يكون ذلك جرم محرم وماهي تلك الأحكام التي تتعلق بالأمر والمأمور به ؟

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي حدثت بي لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

1) توضيح الأحكام التي تتعلق بالأمر بالقتل والمأمور به (المنفذ)

2) بيان جرم وعقوبة الأمر والمأمور بالقتل.

- 4) انتشار هذا الجرم، وتبين خطر جهل الناس به.
- 5) عدم وجود مؤلف بعالج الموضوع استقلالاً، وذلك في حدود علمي.
- 6) وجود بعض التساؤلات والاستفسارات حول هذه الأحكام واختلاط الكثير من الصور التي تتجلى فيها .

منهج البحث:

اعتمدت في البحث ما يلي:

- 1) استجلاء أحكام الأمر بالقتل من مصادر الفقه الإسلامي الموثوقة وكتبه المعتمدة والوقوف على آراء أهل العلم، واستخلاص المبادئ الأساسية التي تحكم المسألة.
- 2) اعتمدت المنهجين الوصفي والاستقرائي، وأحيانا التحليلي، وذلك لأن المنهجين المذكورين تفتضيهما طبيعة البحث، خصوصا للتوصل إلى الأحكام بصفة صحيحة.
- 3) فحصت الأقوال وقارنتها وناقشت بعضها، وأثبت ما تبين لي صحتها.
- 4) نسبت الآيات القرآنية إلى موضعها وخرجت الأحاديث النبوية.

خطة البحث

تناولت موضوع الأمر بالقتل في ثلاث مباحث .

- المبحث الأول تناولت فيه: أحكام الأمر بالقتل ومسؤولية المأمور به وذلك في حالتي: الإكراه وعدمه، وكذا المشارك في القتل. وجاء ذلك في مطالب
- المبحث الثاني: أحكام المأمور بالقتل
- المبحث الثالث: تعلق الحرام بذمة المشارك في القتل .
- المبحث الأول: أحكام الأمر بالقتل ومسؤولية المأمور به وذلك في حالتي: الإكراه وعدمه، وكذا المشارك في القتل.

المطلب الأول: أحكام الأمر بالقتل

لا شك أن الأمر بالقتل بغير حق قاتل، ويلحقه الإثم المبين، فالأمر بالقتل بغير وجه حق والمباشر له شريكاً في الجرم، وفي القصاص،
و قد ذهب جل أهل العلم إلى أن الأمر بالقتل يُقتَص منه إن لم يكن المباشر للقتل
عالمًا بعدم استحقاق المقتول للقتل.

قال القرطبي: "يُقتل المكْرهُ على القتل ويضمن المال المتلف بالإكراه، لإلجائه القاتل والمتلف إلى القتل والإتلاف"¹.

قال الشافعي: "وإذا أمر الإمام الرجل بقتل الرجل فَقتَلهُ المأمور فعلى الإمام القود إلا أن يشاء ورثة المقتول أن يأخذوا الدية، وليس على المأمور عقل ولا قود، وأحب إلي أن يكفر لأنه ولي القتل"².

قال بن جزى المالكي: "وأما المأمور بالقتل فإن أمره من تلزمه طاعته، أو من يخافه إن عصاه كالسلطان أو السيد فيقتص من الأمر دون المأمور وقال أبو حنيفة وابن حنبل: "يقتص من الأمر دون المأمور"³.

قال سيد سابق⁴: "وإن لم يكن عالماً بعدم استحقاقه القتل، فقتله، فالقصاص - إن لم يعف الولي أو الدية - على الأمر بالقتل، دون المباشر، لأنه معذور لوجوب طاعة الحاكم في غير معصية الله"⁵.

¹ تفسير القرطبي. القرطبي. 143/8

² الأم. الشافعي. 44/6

³ القوانين الفقهية، ابن جزى ص: 226

⁴ هو: سيد سابق أحد علماء الأزهر تخرج في كلية الشريعة، حصل الشيخ على جائزة الملك فيصل في الفقه الإسلامي. وتوفي يوم الأحد 23 من ذي القعدة 1420هـ الموافق 27/2/2000م عن عمر يناهز 85 سنة ودفن بمدافن عائلته حيث مسقط رأسه. موقع: ويكيبيديا الموسوعة الحرة. رابط النت::

<https://ar.wikipedia.org/wiki>

⁵ فقه السنة. سيد سابق. 526/2.

غير إن هناك بعض التفصيل رأيت أن أنقله هاهنا مختصراً لأهميته ولزيادة الفائدة :
قَالَ الْمَاورِدِيُّ⁶ : "... أن من أمر غيره بقتل نفس ظلماً لا يخلوا من أن يكون
الآمر بالقتل إماماً ملتزم الطاعة. فلا يخلوا حال المأمور في قتله من أحد أمرين:
إما لا يعلم أنه مظلوم، فلا قود على المأمور ولا دية، ولا كفارة، لأن طاعة الإمام
واجبة عليه لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ سورة النساء. الآية: 59، وعلى الإمام القود، لأن أمره يقوم مقام
فعله، وكان المأمور في حكم الآلة.

أما أن يعلم بأنه مظلوم، فإن قتله مختاراً غير مكره فهو القاتل دون الإمام، لأن طاعة الإمام لا تلزم في المعاصي، قال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ((لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ))⁷. وإن كان المأمور مكرها مهدداً بالقتل، فالقود على الإمام الأمر واجب دون المأمور".

وذهب البعض إلى وجوب القود على الإمام بمجرد أمره، وإن لم يكن منه إكراه للزوم طاعته ونفوذ أمره، وجعل القود واجبا على الأمر والمأمور معا، ولهذا القول وجه في اعتبار المصلحة وإبطال جور السلطان، لكنه في القياس ضعيف.

واختلف أهل العلم في تعليل هذا القول في سقوط القود على المأمور، فذهب البعض إلى أن العلة فيه أن الإكراه شبهة تُدرأُ بها الحدود. فعلى هذا التعليل يجب عليه إذا سقط القود عنه نصف الدية، لأنه أحد القاتلين، وعليه الكفارة وذهب الآخرون: إلى أن العلة فيه أن الإكراه إلقاء وضرورة تنقل حكم الفعل عن المباشر إلى الأمر؛ كالحاكم إذا ألجأه شهود الزور إلى القتل، فعلى هذا التعليل تسقط عنه

⁶ هو: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي. (364 - 450هـ -

974 - 1058م). من وجوه فقهاء الشافعية وإمام في الفقه والأصول والتفسير، وبصير بالعربية. كان من

رجال السياسة البارزين في الدولة العباسية وخصوصاً في مرحلتها المتأخرة. الأعلام للزركلي. 327/4

⁷ الجامع الكبير - سنن الترمذي، الترمذي. 261/3

الدية والكفارة كما يسقط عنه القود، وتكون الدية كلها على الإمام المكره، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: "لا قود على الإمام الأمر، ولا على المأمور، استدلالاً بأن أمر الإمام سبب ومباشرة المأمور الجاء، فسقط حكم السبب بحدوث المباشرة، وسقط حكم المباشرة بوجود الإلجاء فسقط القود عنهما"⁸. وهذا القول الأخير في نظري خطأ كبير لأمرين:

الأول: مخالفته للنص من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾. سورة الإسراء: الآية: 33

ولا يخفى ما ينتج على هذا الرأي من مفسدة عظيمة، إذ لو أسقطنا القود عن الأمر والمأمور لانتشر الظلم، وكان هذا الرأي ذريعة للقتل وسفك الدماء، ولما انزجر عن القتل ظالم.

الثاني: لإجماع الصحابة فقد. روي أن أبا بكر رضي الله عنه وكلّى رجلاً من اليمن، فأثاه رجل منه مقطوع اليد، فقال: إن خليفتك ظلمي فقطعني. فقال أبو بكر: لو علمت أنه ظلمك لقطعته. فدل ذلك على مؤاخذه الوالي بظلمه فيما أمر به. وروي أن عمر أرسل رسولاً إلى امرأة فأفزعها، فأجهضت جنينها من الرعب، فألزم عمر نفسه ديته.

أما أبو حنيفة فقد رأى وجوب القود على الإمام الأمر، وأسقطه على المأمور المكره، وبرأه من حكم المباشرة فلم يلزمه بدية ولا كفارة، واستدل بقول النبي -

⁸ ينظر الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي الموردي. 73/12

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((عَفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ))⁹.

وأيضاً لأن الإكراه قد نقل حكم المباشر إلى الأمر، فوجب أن يزول حكمهما عن المأمور، لأن الفعل واحد، ويصير المأمور فيه كالألة والسبع المرسل¹⁰.

المطلب الثاني : حكم القتل بالإكراه

فرّق الفقهاء بين الإكراه على القتل وبين الأمر بالقتل، لاختلاف طبيعة الحاليتين، ففي حالة الإكراه يكون المباشر مجبراً على تنفيذ الفعل، وفي حالة الأمر يكون المباشر مختاراً ارتكاب الجريمة؛ لذا كان في حكمه تفصيل:

1 - إذا كان المأمور غير مميز كصبي أو مجنون، فلا قصاص على الأمر عند الحنفية؛ لأنه قتل بالتسبب، والقتل بالتسبب لا قصاص فيه، وإنما فيه الدية، كما بينت سابقاً.

وقال الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة:

يقتص من الأمر؛ لأنه متسبب في القتل. وأما المباشر فهو مجرد آلة يجرّكها الأمر كيف يشاء.

2 - وإذا كان المأمور مميزاً، أو كبيراً بالغاً عاقلاً، فإما أن يكون للأمر سلطان عليه، أو لا سلطان له عليه¹¹.

⁹ رواه ابن حبان في صحيحه. 202/16. وابن ماجه في سننه. 659/1 وقال الأرنبوط: إسناده صحيح على شرط البخاري رجاله ثقات رجال الشيخين غير بشر بن بكر، فمن رجال البخاري

¹⁰ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي الماوردي 74//12

1 بداية المجتهد: 2/388 وما بعدها، الشرح الكبير للدردير: 4/244، المهذب: 2/177، كشف القناع: 5/602 وما بعدها، المغني: 7/757، القوانين الفقهية: ص 345.

لو قال رجل لِرَجُلٍ لَتَقْتُلَنَّ هَذَا الرَّجُلَ عمدا بالسيف، أو لأقتلنك، فقتله المأمور، فَالْقَوْدُ عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله عَلَى الأمرِ الْمُكْرَهُ ، ولا قود على الْمُكْرَهُ.

قال الشافعي - رحمه الله - " القود على الْمُكْرَهُ قولاً واحداً، وله في إيجاب القود على الْمُكْرَهُ قولان". وقال زفر - رحمه الله - القود على الْمُكْرَهُ دون الْمُكْرَهُ. وقال أهل المدينة "عليهما القود وزادوا على هذا ، فأوجبوا القود على الممسك الذي أمسك رجلاً، حتى قتله عدوه"¹².

مسألة: إذا أمر الإنسان غيره - أمراً لم يصل إلى درجة الإكراه - بقتل نفسه فقتل نفسه فهو منتحر عند جميع الفقهاء، ولا شيء على الأمر؛ لأن المأمور قتل نفسه مختاراً، وقد قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾. سورة النساء. الآية: 29

ومجرد الأمر لا يؤثر في الاختيار ولا في الرضا، ما لم يصل إلى درجة الإكراه التام الذي سيأتي بيانه¹³.

مما سبق من الأقوال والأدلة نخلص إلى أن الأمر بالقتل ظلماً قاتل مؤاخذاً، وتتعلق بذمته الحرمة في كل الأحوال، ويلزمه القصاص في حالة إن كان مكرهاً للمأمور، ولا يُلْتَفَتُ إلى القول بأن الأمر سَبَبٌ فيسقط حكم السبب بحدوث المباشرة.

المبحث الثاني: أحكام المأمور بالقتل

المطلب الأول: أحوال المأمور:

¹² المبسوط. السرخسي، 72/24

¹³ الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت. 288/6

إذا كان المأمور بالغًا عاقلاً وكان للآمر سلطان عليه بحيث يخشى أن يقتله لو لم يطع الأمر، فيقتص من الأمر والمأمور معاً عند مالك؛ لأن الأمر في هذه الحالة يعتبر إكراهاً، فإن لم يكن المأمور يخشى القتل إذا لم يطع الأمر فلقصاص على المأمور وحده ويعزز الأمر إذا كان المأمور يعلم أن القتل بغير حق، فلقصاص على الأمر دون المأمور لأنه معذور في طاعة الأمر، هذا إذا كان الأمر من حق الأمر كوال أو سلطان، فإن لم يكن من حقه فلقصاص على المأمور؛ لأن الطاعة لا تلتزمه ولأن الأمر ليس له الأمر بالقتل، بخلاف السلطان فله الأمر بالقتل وطاعته واجبة في غير معصية¹⁴.

ويتفق رأى أحمد فيما سبق مع رأى مالك تماماً الاتفاق¹⁵، ويتفق رأى الشافعي معهما كذلك إلا أنه في المذهب رأيان في المأمور في حالة اعتبار الأمر إكراهاً، أحدهما يرى أصحابه القصاص من الأمر دون المأمور، والثاني - وهو الأصح - يرى أصحابه القصاص منهما معاً¹⁶.

وعند أبي حنيفة يقتص من الأمر في حالة الإكراه فقط لأن المأمور كان معه كالألة يحركها كيف يشاء فكأنه باشر القتل بنفسه، فإذا لم يكن الأمر إكراهاً فلا قصاص على الأمر لأنه لم يباشر القتل بنفسه أما المأمور فيقتص منه إذا لم يكن مكرهاً وكان الأمر صادراً له ممن لا حق فيه، فإن كان صادراً ممن يملكه فلا قصاص ولو كان المأمور يعلم أن الأمر غير محقق لأن الأمر يكون شبهة تدرأ القصاص¹⁷. الإكراه على القتل: المأمور بالقتل أو بمنفذ عقوبة الإعدام، إما أن يكون له علم بأن المقتول مظلوم أو لا يكون له علم به. فإن كان عالماً بأنه مظلوم ونفذ أمره، وجب عليه القصاص، إلا أن يعفو الولي فتجب الدية عليه؛ لأنه مباشر للقتل مع علمه

¹⁴ الشرح الكبير للدردير ج9 ص342، المدونة ج16 ص43، 44

¹⁵ الشرح الكبير ج9 ص342، 343.

¹⁶ المهذب ج2 ص189

¹⁷ بدائع الصنائع ج7 ص236، القصاص ص133، 134، أحكام المرأة ص582

بأنه ظلم، فلا يعذر ولا يقال إنه مأمور من الحاكم لأن القاعدة في الاسلام أنه: ((لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق))¹⁸ كما قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه¹⁹.

وقد استدلل العلماء على أن المأمور مؤاخذ، ويلزمه القصاص بنص الآية الكريمة: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾. سورة البقرة. الآية: 49 وجه الاستدلال:

إن الله أغرق آل فرعون، وآخذهم بذنب التقتيل، رغم أنهم مأمورين منفذين للأمر، وإنما الأمر هو فرعون. و الحق أن الاستدلال بهذه الآية الكريمة في غاية الواجهة كما هو واضح.

قال الطبري: " في تأويل قوله تعالى: يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ: أضاف الله جل ثناؤه ما كان من فعل آل فرعون ببني إسرائيل — من سومهم إياهم سوء العذاب، وذبحهم أبناءهم واستحيائهم نساءهم — إليهم، دون فرعون - وإن كان فعلهم بقوة فرعون، وعن أمره - لمباشرتهم ذلك بأنفسهم. فبين بذلك أن كل مباشر قتل نفس أو تعذيب حي بنفسه وإن كان عن أمر غيره، ففاعله المتولي ذلك هو المستحق إضافة ذلك إليه، وإن كان الأمر قاهرا الفاعل المأمور بذلك"²⁰.

وقال القرطبي: "نسب الله تعالى الفعل إلى آل فرعون وهم إنما كانوا يفعلون بأمره وسلطانة لتوليهم

¹⁸ رواه الطبراني في الأوسط. 181/4 والترمذي 209/4. سننه وصححه الألباني في مشكاة

المصابيح. 1092/2

¹⁹ ينظر فقه السنة. سيد سابق. 526/2

²⁰ جامع البيان في تأويل القرآن. ابن كثير، 42/2

ذلك بأنفسهم وليعلم أن المباشر مأخوذ بفعله"²¹.

قال الطبري: "ويقتضي أن من أمره ظالم بقتل أحد فقتله المأمور فهو المأخوذ به"²².

و من العلماء من اشترط في جعل القصاص على المأمور شرطا وهو أن لا يخاف.

قال العلامة خليل: "فإن لم يخف المأمور: اقتص منه فقط"²³.

قال الشافعي: "ولو أن المأمور بالقتل كان يعلم أنه أمره بقتله ظلما، كان عليه

وعلى الإمام القود وكانا كقاتلين معا، وإنما أزيل القود عنه إذا ادعى أنه أمره بقتله

وهو يرى أنه يقتل بحق، ولو علم أنه أمره بقتله ظلما ولكن الوالي أكرهه عليه لم

يزل عن الإمام القود بكل حال، وفي المأمور المكره قولان: أحدهما أن عليه القود؛

لأنه ليس له أن يقتل أحدا ظلما، وإنما يبطل الكره عنه فيما لا يضر غيره والآخر لا

قود عليه للشبهة، وعليه نصف الدية والكفارة"²⁴.

وقال في موضع آخر: "ولو أن رجلا في مصر أو في قرية لم يقهر أهلها كلهم

فأمر رجلا بقتل رجل فقتله، والمأمور مقهور، فعلى المأمور القود في هذا دون

الآمر، وعلى الأمر العقوبة إذا كان المأمور يقدر على الامتناع بجماعة يمنعونه منه،

أو بنفسه، أو أن يهرب فعليه القود في هذا دون الأمر، وإذا أمر سيد العشيرة رجلا

من العشيرة أن يقتل رجلا وليس ببلد له فيها سلطان، فالقتل على القاتل دون

الأمر"²⁵.

قال الطبري: "ويقتضي أن من أمره ظالم بقتل أحد فقتله المأمور فهو المأخوذ به.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة

²¹ الجامع لأحكام القرآن . القرطبي. 385/1.

²² ينظر الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي. 385/1.

²³ مختصر خليل. خليل بن إسحاق —ص: 230.

²⁴ الأم. الشافعي، 44/6.

²⁵ المصدر السابق. 45/6.

ف قيل: يقتلان جميعا هذا بأمره والمأمور بمباشرة، هكذا قال النخعي، وقاله الشافعي ومالك في تفصيل لهما

قال الشافعي: "إذا أمر السلطان رجلا بقتل رجل، والمأمور يعلم أنه أمر بقتله ظلما، كان عليه وعلى الإمام القود كقاتلين معا، وإن أكرهه الإمام عليه وعلم أنه يقتله ظلما، كان على الإمام القود وفي المأمور قولان: أحدهما أن عليه القود والآخر لا قود عليه، وعليه نصف الدية، حكاه ابن المنذر. ثم قال: وقال علماؤنا لا يخلو المأمور أن يكون ممن تلزمه طاعة الأمر ويخاف شره كالسلطان والسيد لعبده فالقود في ذلك لازم لهما أو يكون ممن لا يلزمه ذلك فيقتل المباشر وحده دون الأمر؛ وذلك كالأب يأمر ولده أو المعلم بعض صبيانه أو الصانع بعض متعلميه إذا كان محتلما فإن كان غير محتلم فالقتل على الأمر، وعلى عاقلة الصبي نصف الدية. قال ابن نافع: "لا يقتل السيد إذا أمر عبده وإن كان أعجميا بقتل إنسان قال ابن حبيب: وبقول ابن القاسم أقول إن القتل عليهما، فأما أمر من لا خوف على المأمور في مخالفته فإنه لا يلحق بالإكراه؛ بل يقتل المأمور دون الأمر ويضرب الأمر ويحبس"²⁶.

إذا قال الرجل لآخر: اقتلني، فقتله فإنه لا قصاص عليه عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر يجب القصاص²⁷.

وقد ذكر ابن رشد في بداية المجتهد تفصيلا جيدا لأقوال العلماء وذكر ما اعتمدوا عليه من الأدلة نذكره هاهنا للفائدة.

قال: "إنهم اتفقوا على أن القاتل الذي يقاد منه يشترط فيه باتفاق أن يكون عاقلا بالغاً مختاراً للقتل مباشرة غير مشارك له فيه غيره، واختلفوا في المكروه والمكروه، وبالجملة الأمر والمباشر، فقال مالك والشافعي، والثوري، وأحمد، وأبو ثور

²⁶ ينظر الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي. 1/385-386

²⁷ بدائع الصنائع. الكاساني. 7/236

وجماعة: القتل على المباشر دون الأمر، ويعاقب الأمر. وقالت طائفة: يقتلان جميعا، وهذا إذا لم يكن هنالك إكراه ولا سلطان للأمر على المأمور.

و أما إذا كان للأمر سلطان على المأمور (أعني: المباشر)، فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

فقال قوم: يقتل الأمر دون المأمور، ويعاقب المأمور، وبه قال داود، وأبو حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي.

و قال قوم: يقتل المأمور دون الأمر وهو أحد قولي الشافعي.

وقال قوم: يقتلان جميعا، وبه قال مالك.

فمن لم يوجب حدا على المأمور اعتبر تأثير الإكراه في إسقاط كثير من الواجبات في الشرع؛ لكون المكره يشبه من لا اختيار له.

و من رأى عليه القتل غلب عليه حكم الاختيار، وذلك أن المكره يشبه من جهة المختار ويشبه من جهة المضطر المغلوب، مثل الذي يسقط من علو، والذي تحمله الريح من موضع إلى موضع.

و من رأى قتلهم جميعا لم يعذر المأمور بالإكراه، ولا الأمر بعدم المباشرة.

و من رأى قتل الأمر فقط شبه المأمور بالآلة التي لا تنطق.

و من رأى الحد على غير المباشر اعتمد أنه ليس ينطلق عليه اسم قاتل إلا بالاستعارة.

وقد اعتمدت المالكية في قتل المكره على القتل بالقتل بإجماعهم على أنه لو أشرف على الهلاك من مخمصة لم يكن له أن يقتل إنسانا فيأكله²⁸.

لكن من العلماء من رأي القصاص على الأمر والمأمور معا.

²⁸ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بن رشد القرطبي، 179/4

قال في منح الجليل: "والإكراه على قتل معصوم بتخويف بقتل أو غيره فقتله المكره فيقتل المكره بالكسر لتسببه، والمكره بالفتح لمباشرته إذا لم يمكن المأمور مخالفة الأمر وإلا اقتصر من المأمور وأدب الأمر"²⁹.

وتجدر الإشارة إلى أمر آخر وهو ما صار عرفاً في الأنظمة المعاصرة، أنه على المروءوس أن ينفذ الأوامر الصادرة من رؤسائه بدون نظر، ولا مناقشة، حتى لو وصل إلى الأمر بالقتل والتعذيب، كما يحدث في تفريق المتظاهرين، وقتلهم، واستنطاق المتهمين بتعذيبهم بالنار والكهرباء، ولا يخفى أن هذا لا يُعفي المأمور من تبعة الجرم، و يتعلق الحرام بدمته، ولا ينحو من المسؤولية في ذلك. وقد سبق بيان ذلك في المطلب.

رأي الباحث: على ضوء ما قدمنا من أقوال العلماء وأدلتهم، تبين والله أعلم: أن المأمور بالقتل مؤاخذ، وتلحقه العقوبة. و عليه تبعات القتل، بشرط أن لا يعلم أن المقتول مستحق للقتل وأن لا يكون الإكراه ملجئاً؛ كأن استُعمل كأداة. ولذلك قال القرطبي رحمه الله: "أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمة بجلد أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة"³⁰.

المبحث الثالث: أحكام المشارك في القتل

المشاركة في إزهاق الروح فعلة نكراء، وجرم رهيب، تظاهرت النصوص الشرعية على شناعته و تجريم فاعله. فقد جاء في الحديث عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

²⁹ منح الجليل شرح مختصر خليل، عlish. 23/9

³⁰ الجامع لأحكام القرآن. القرطبي. 183/10

- أنه قال: ((من شارك في دم امرئ مسلم بشطر كلمة جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله))³¹.

وأخرج الترمذي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن، لأكبهم الله في النار))³². وللمشاركة في القتل صور نذكر بعضها.

المطلب الأول: الإمساك للقاتل

يعتبر مشاركا في القتل من أمسك شخصا لقاتل، أو دل على مكانه، وهو يعرف أنه سيقتل ظلما لأنه كان سببا في قتله، ولولا ذاك الإمساك أو الدلالة على مكانه ما تمكن القاتل المباشر من قتله.

قال في الشرح الكبير: "إن أمسك شخصا ليقتله غير المسك ولولا إمساكه له ما أدركه القاتل مع علمه بأنه قاصد قتله فقتله الطالب، فيقتص منه لتسبيه، كما يقتص من القاتل لمباشرته، وكذا الدال الذي لولا دلالته ما قتل المدلول عليه قياسا على المسك"³³.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المسك الذي شارك في القتل لإمساكه للمقتول عقوبته الحبس حتى الموت، وإلى هذا الرأي ذهب إبراهيم النخعي، وربيعه بن أبي

³¹ أخرجه ابن أبي عاصم في "الدييات" ص 23، والبيهقي 8/ 22 من طريق مروان بن معاوية: وابن ماجه في سننه 3/ 641 قال المحقق فؤاد عبد الباقي: في إسناده يزيد بن أبي زياد بالغوا في تضعيفه حتى قيل كأنه حديث موضوع

³² رواه الترمذي في السنن. في باب الحُكْم في الدِّمَاء. 17/4، قال الألباني صحيح. أنظر كلام المعلق في الصفحة نفسها

³³ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. الدسوقي 245/4.

عبد الرحمن وقالوا: "لأنه أمسك المقتول حتى مات، فوجب أن يجازى بمثله، فيحبس حتى يموت"³⁴.

وقال مالك: يقتل الممسك قودا، كما يقتل القاتل، إلا أن يمسك مازحا ملاعبا، فلا يقاد استدلالا بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ³⁵ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ سورة الإسراء: الآية: 33.

وبما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قتل جماعة بواحد. وقال: لو تمألا عليه أهل صنعاء لقتلتهم به؛ أي لو تعاونوا عليه. و الممسك قد عاون على القتل فوجب أن يستويا في القصاص... كالشهود إذا شهدوا عند الحاكم على رجل بالقتل فقتل، ثم رجعوا قتلوا قودا بالشهادة³⁵ واستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((يقتل القاتل، ويصبر الصابر))³⁶ وفي مصنف عبد الرزاق الصنعاني عن ابن جريج قال: "قلت لعطاء: رجل أمسك رجلا حتى قتله آخر قال: قال علي: «يقتل القاتل، ويحبس الممسك في السجن حتى يموت»"³⁷.

وللمشارك للقاتل عمدا في القتل أحوال:

المطلب الثاني: اشتراك عامد و مخطئ

³⁴ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. الماوردي. 83/12

³⁵ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. الماوردي 83/12

³⁶ أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات. 165/4 قال في بلوغ المرام ورجاله ثقات وصححه ابن القطان وقد روى أيضا عن اسماعيل عن سعيد بن المسيب مرفوعا. ينظر المجموع شرح المذهب. النووي.

³⁷ المصنف. عبد الرزاق الصنعاني. 427/9

اختلف الفقهاء تجاه هذه الحالة إلى رأيين: الأول يرى أن امتناع القصاص عن أحد الفاعلين؛ لأن فعله لا يوجب ويستلزم منع القصاص عن بقية الفاعلين ولو كان فعلهم موجباً للقصاص، كالعائد مع المخطئ فإن المخطئ لا يقتص منه أصلاً لأن فعله لا يوجب القصاص والعائد يقتص منه لأن فعله يوجب القصاص، ولكنهما إذا اشتركا معاً في قتل امتنع القصاص عن العائد بامتناعه عن المخطئ لأنه من المحتمل أن يكون فعل المخطئ هو الذي أدى للقتل كما يحتمل أن يكون فعل العائد هو الذي أدى للقتل، وقيام هذا الاحتمال شبهة توجب درء الحد عن ((العائد تطبيقاً لقاعدة: ادروا الحدود بالشبهات. وهذا الرأي هو مذهب أبي حنيفة والشافعي والرأي الراجح في مذهبي مالك وأحمد³⁸.

والثاني يرى أن إعفاء أحد الفاعلين من عقوبة القصاص لأن فعله لا يوجبها لا يؤثر شيئاً على عقوبة القصاص التي يستحقها باقي الجناة بأفعالهم، وما دام أنهم تشاركوا في القتل عاديّن متعمدين فعليهم عقوبة القصاص؛ لأن كل إنسان يؤاخذ بفعله ولا أثر لفعل غيره عليه. وهذا هو الرأي المرجوح في مذهبي مالك وأحمد. وقد اتفق الفريق الأول في تطبيق القاعدة التي أقرها على العائد مع المخطئ فأجمع على عدم القصاص من شريك المخطئ ولو كان عامداً، ولكنهم اختلفوا فيما عدا ذلك وأساس اختلافهم هو تطبيق القاعدة لا غير، فمنهم من رأى تطبيقها في كل حالة لا يعاقب فيها أحد الشركاء وهؤلاء هم الحنفية أو بعض فقهاء المذاهب الأخرى، ومنهم من رأى تطبيقها فقط إذا كان فعل المعفى غير متعمد فإن كان متعمداً فلا تنطبق القاعدة.

وقد فصل ابن رشد كعادته آراء العلماء في الموضوع فقال:

³⁸ بدائع الصنائع ج7 ص235 ، نهاية المحتاج ج7 ص262 ، مواهب الجليل ج6 ص243 ، الشرح الكبير للدردير ج4 ص28 ، 219 ، المغني ج9 ص379 وما بعدها

"قد يكون القتل عمداً وخطأً، وقد يكون القاتل مكلفاً وغير مكلف، وسنذكر العمد عند قتل الجماعة بالواحد.

و أما إذا اشترك في القتل عامد ومخطئ أو مكلف وغير مكلف، مثل عامد وصبي أو مجنون، أو حر وعبد في قتل عبد عند من لا يقيد من الحر بالعبد، فإن العلماء اختلفوا في ذلك:

فقال مالك، والشافعي: على العامد القصاص، وعلى المخطئ والصبي نصف الدية، إلا أن مالكا يجعله على العاقلة، والشافعي في ماله على ما يأتي، وكذلك قالوا في الحر والعبد يقتلان العبد عمداً أن العبد يقتل، وعلى الحر نصف القيمة، وكذلك الحال في المسلم والذمي يقتلان جميعاً.

وقال أبو حنيفة: "إذا اشترك من يجب عليه القصاص مع من لا يجب عليه القصاص، فلا قصاص على واحد منهما وعليهما الدية.

وعمدة الحنفية أن هذه شبهة، فإن القتل لا يتبعض وممكن أن تكون إفاتة نفسه من فعل الذي لا قصاص عليه كما كان ذلك ممن عليه القصاص، وقد قال - عليه الصلاة والسلام - ((إدرعوا الحدود بالشبهات))³⁹، وإذا لم يكن الدم وجب بدله، وهو الدية.

وعمدة الفريق الثاني النظر إلى المصلحة التي تقتضي التغليظ لحوطة الدماء، فكأن كل واحد منهما انفرد بالقتل فله حكم نفسه، وفيه ضعف في القياس"⁴⁰.

المطلب الثالث: اشتراك الجماعة في قتل الواحد

اختلف العلماء في أمر قتل الجماعة المشاركة في قتل الواحد إلى قولين:

³⁹ رواه الحاكم 4 / 384 و البيهقي (8 / 338) والحديث ضعيف. أخرجه الترمذي برقم: 1424 وفيه يزيد بن زياد الشامي وفيه ضعف وأخرجه ابن ماجة برقم: 2545 وفيه إبراهيم بن الفضل المخزومي متروك. وجاء موقوفاً عن عمر: أخرجه ابن أبي شيبه (9 / 566) وصححه اسناده الحافظ في التلخيص 56/4

⁴⁰ بداية المجتهد ونهاية المقتصد. بن رشد 4/179-180

القول الأول: تقتل الجماعة إذا اشتركت في قتل الواحد فيجب القصاص على جميعهم⁴¹.

ذهب إلى هذا أئمة المذاهب الأربعة: فقالوا: تقتل الجماعة بالواحد، قلت الجماعة أو كثرت. واستدلوا بفعل عمر وعلي رضي الله عنهما فقد قتل عمر سبعة لرجل من صنعاء، وقال: «لو تمألاً عليه أهل صنعاء، لقتلتهم به جميعاً». وقتل علي رضي الله عنه الحرورية الخوارج بعبد الله بن خباب⁴².

و استدلو من العقل: أنه لو لم يجب القصاص على جميعهم، جعل الاشتراك وسيلة إلى سفك الدماء.

القول الثاني: أنه لا يجب على واحد منهم القتل وهو قول الظاهرية، قالوا: لا تقتل الجماعة بالواحد.

ودليلهم ظاهر الآية، التي شرطت المساواة والمماثلة، ولا مساواة بين الواحد والجماعة، لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ...﴾. سورة المائدة. الآية: 45 وعليه لا يجب على واحد منهم القصاص فلا يؤخذ به أكثر من نفس واحدة.

و وجه الاستلال أنه لا يؤخذ بالقتل أكثر من نفس واحدة⁴³.

الترجيح: الراجح والله اعلم أن قتل الجماعة بالواحد هو الصحيح فالقصاص عقوبة تجب على الواحد فتجب للواحد على الجماعة كحد القذف وغيره وذلك:

⁴¹ الكافي في فقه الإمام أحمد . ابن قدامة. 255/3

⁴² الرواية في سنن الدارقطني . 279/4

⁴³ ينظر الكافي في فقه الإمام أحمد. بن قدامة 25/3.

أولاً: لقوة الدليل وهو فعل عمر وعلي رضي الله عنهما. ولم ينكره منكر، فكان إجماعاً.

ثانياً: لما ورد عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وما روى عن علي -رضي الله عنه- أنه "قتل ثلاثة قتلوا رجلاً". ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة فصار إجماعاً.

ثالثاً: العقل؛ لأنه لو لم يجب القصاص على جميعهم، جعل الاشتراك وسيلة إلى سفك الدماء وشاع القتل.

رابعاً: لأنه يتعارض مع ما يهدف إليه الإسلام من تشريع القصاص، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ سورة البقرة. الآية: 179⁴⁴. وعليه فالمشاركة في القتل سبب لتعلق الحرام بذمتين .

المطلب الرابع: المشاركة في إسقاط الأجنة

إسقاط الجنين من بطن أمه، والإعانة على إسقاطه من قابلة، أو غيرها يتعلق بفاعله الحرام، ويكون الفاعل مشاركاً في القتل، ويعبر المالكية والشافعية والحنابلة عن هذه الجناية، بالجناية على الجنسين ولكن اختلاف الفقهاء في التعبير عن الجناية ليس له أية أهمية؛ لأن ما يقصده هؤلاء من تعبيرهم هو ما يقصده الآخرون بالذات، ومحل الجناية عندهم جميعاً هو إجهاض الحامل والاعتداء على حياة الجنين، أو هو كل ما يؤدي إلى انفصال الجنين عن أمه⁴⁵ ويكون بالإفراع، والترويع؛ كتخويف الحامل بالضرب أو القتل، والصياح عليها فجأة، ومن الوقائع المشهورة في هذا الباب أن عمر رضي الله عنه بعث إلى امرأة كان يدخل عليها، فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر فبينما هي في الطريق إذ فزعت فضر بها الطلق فألقت ولداً فصاح صيحتين ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فأشار بعضهم أن ليس

⁴⁴ ينظر الفقه الميسر. أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم

⁴⁵ ينظر التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة.. 292/2. وأسنى المطالب

عليك شيء، إنما أنت وال ومؤدب وصمت علي. فأقبل عليه عمر فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، إن ديتك عليك؛ لأنك أفرعتها فألقتك، فقال عمر: أقسمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك⁴⁶.

ومن الأمثلة على الأفعال المعنوية: تجويع المرأة أو صيامها، فلو صامت فأدى الصوم إلى الإجهاض كانت مسئولة عن الجنابة، ومثل ذلك شم ريح ضار بالحامل⁴⁷. ويرى بعض الفقهاء أن من يشتم امرأة شتمًا مؤلمًا يُسأل جنائيًا إذا أدى شتمه إلى إجهاض المرأة⁴⁸.

ويصح أن يقع الفعل المكون للجنابة من الأب، أو الأم، أو من غيرهما، وأيًا كان الجاني فهو مسئول عن جنابته، ولا أثر لصفته على العقوبة المقررة للجريمة⁴⁹.

الخاتمة: ومما تقدم نخلص إلى النتائج التالية

- 1 لا شك أن الأمر بالقتل بغير حق قاتل، ويلحقه الإثم المبين، فالأمر بالقتل بغير وجه حق والمباشر له شريك في الجرم، وفي القصاص.
- 2 ذهب جل أهل العلم إلى أن الأمر بالقتل يُقتَص منه إن لم يكن المباشر للقتل علما بعدم استحقاق المقتول للقتل.
- 3 يُقتل المَكْرَه على القتل ويضمن المال المتلف بالإكراه، لإلجائه القاتل والمتلف إلى القتل والإتلاف.
- 4 إذا أمر الإنسان غيره - أمرا لم يصل إلى درجة الإكراه - بقتل نفسه فقتل نفسه فهو منتحر عند جميع الفقهاء، ولا شيء على الأمر؛ لأن المأمور قتل نفسه مختارا.

⁴⁶ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة. 292/2. والمغني 579/9.

⁴⁷ هامة المحتاج 360/7، شرح الزرقان 31/8.

⁴⁸ شرح الزرقان وحاشية الشيبان 31/8.

⁴⁹ ينظر التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة. 294/2.

5 القاتل الذي يقاد منه يشترط فيه باتفاق أن يكون عاقلا بالغاً مختاراً للقتل مباشراً غير مشارك له فيه غيره.

6 يعتبر مشاركا في القتل من أمسك شخصا لقاتل، أو دل على مكانه، وهو يعرف أنه سيقتل ظلماً لأنه لولا ذاك الإمساك أو الدلالة على مكانه ما تمكن القاتل المباشر من قتله.

7 يقتل الممسك قوداً، كما يقتل القاتل، إلا أن يمسك مازحاً ملاحباً، فلا يقاد.

8 تقتل الجماعة إذا اشتركت في قتل الواحد فيجب القصاص على جميعهم.

9 إذا اشترك في القتل عامد ومخطئ أو مكلف وغير مكلف، مثل عامد وصبي أو مجنون على العامد القصاص، وعلى المخطئ والصبي نصف الدية.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن العظيم

التفاسير:

الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي. (المتوفى: 671هـ). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة. الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م.
زهرة التفاسير. محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: 1394هـ). دار النشر: دار الفكر العربي.

الحديث وعلومه:

سنن ابن ماجه ت الأرنبوط. ابن ماجه - المحقق: شعيب الأرنبوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله. الناشر: دار الرسالة العالمية. الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

سنن أبي داود. المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ). المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

سنن الترمذي. المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ). تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر .

سنن الدارقطني . أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ). حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م

السنن الكبرى. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ). المحقق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

الفقه

بداية المجتهد ونهاية المقتصد. بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ). الناشر: دار الحديث - القاهرة. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: 1425 هـ - 2004 م
التاج والإكليل لمختصر خليل. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1994 م.

التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة. الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ). الناشر: دار الفكر. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ). المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م

الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: 1088هـ). المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.

الدرر السنية في الأجوبة النجدية. المؤلف: علماء نجد الأعلام. المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: السادسة، 1417 هـ / 1996 م.

- رد المختار على الدر المختار. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ). الناشر: دار الفكر-بيروت. الطبعة: الثانية، 1992م.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل. ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني. عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ). ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، - 2002.
- شرح مختصر خليل للخرشي. الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ). الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- القوانين الفقهية. أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي كتاب الأموال. أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ). المحقق: خليل محمد هراس. الناشر: دار الفكر.
- منح الجليل شرح مختصر خليل. محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ). الناشر: دار الفكر - بيروت. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: 1409هـ/1989م
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي الناشر: دار الفكر. الطبعة: 3، 1992م.